

فاعلية الرقابة على أداء الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة





فاعلية الرقابة على أداء الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة

2018

يتقدم الائتلاف أمان بالشكر الجزيل

للباحث علاء لحلو لقيامه بإعداد هذا التقرير، والدكتور عزمي الشعيبي- مستشار مجلس إدارة ائتلاف أمان لشؤون مكافحة الفساد وفريق أمان الذي عمل على مراجعة الدراسة وتحريرها.

في حالة الاقتباس، يرجى الإشارة إلى المطبوعة كالتالي: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان). 2018. فاعلية الرقابة على أداء الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة. رام الله- فلسطين.

جميع الحقوق محفوظة للائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)



الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)

رام الله : عمارة الريماوي - الطابق الأول - شارع الإرسال

ص.ب : رام الله 339 القدس 69647

هاتف : 2989506 - 022974949

فاكس : 022974948

غزة: شارع حبوش - عمارة دريم-الطابق الثالث-شقة رقم 4

تلفاكس: 082884767

تلفاكس: 082884766

بريد الكتروني: info@aman-palestine.org

الموقع الالكتروني: www.aman-palestine.org

إن الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان" قد بذل جهوداً في التحقق من المعلومات الواردة في التقرير، ولا يتحمل أي مسؤولية تترتب على استخدام المعلومات لأغراض خارج سياق أهداف التقرير بعد نشره.

برنامج أمان الرئيسي بتمويل مشكور من حكومات هولندا والنرويج ولوكسمبورغ

الملخص التنفيذي

تعتبر الرقابة على أداء الأجهزة الأمنية الرسمية منها أو غير الرسمية واجبة على الجهات الرقابية ذات العلاقة من جهة، وحققاً للمواطن ومؤسسات المجتمع المدني من جهة أخرى، لأن الأجهزة الأمنية تتلقى موازنتها من الموازنة العامة وتشكل ما بين 25% إلى 30% من الموازنة سنوياً.

جاء هذا التقرير بهدف التعرف على التحديات التي تواجه عملية الرقابة الرسمية على أداء المؤسسة الأمنية وتقديم توصيات عملية للجهات ذات العلاقة لتذليل هذه التحديات، وبالتالي تعزيز نظام النزاهة الوطني في عمل المؤسسة الأمنية.

تواجه جهات الرقابة على أجهزة الأمن الفلسطينية الكثير من التحديات والعقبات، وبعض هذه التحديات ترافقت مع بعض الأجهزة منذ قيامها، بينما برزت تحديات أخرى نتيجة لتطورات سياسية وقانونية مرت بها الحالة الفلسطينية، وفي مقدمتها الانقسام السياسي الذي حصل في حزيران 2007، وما تبعته من إجراءات على الأرض في الضفة الغربية وقطاع غزة في هياكل وبنى الأجهزة الأمنية في شقي الوطن. وتتعدد هذه التحديات في طبيعتها ومصادرها:

- نقص القوانين الناظمة لعمل الأجهزة الأمنية مثل جهاز الاستخبارات العسكرية وهو الجهاز المكلف بالضابطة القضائية للأجهزة الأمنية، نفس الأمر ينطبق على جهاز الأمن الوطني.
- نقص اللوائح التنفيذية للقوانين الناظمة للأجهزة الأمنية: حيث إن معظم اللوائح الناظمة لعمل الأجهزة الأمنية لم تستكمل حتى تاريخه، وهو ما يعني أنه حتى بعض التشريعات التي صدرت في هذا المجال لم تستكمل في التطبيق نتيجة لعدم إصدار هذه اللوائح، وهو مسؤولية السلطة التنفيذية صاحبة الاختصاص.
- ضعف المنظومة القانونية للمساءلة على أجهزة الأمن: وبالتحديد التشريعات الخاصة بالقضاء العسكري، والتشريعات الخاصة بإجراءات محاكمة العاملين في الأجهزة الأمنية.
- تعارض بعض النصوص في القرارات بقوانين مع نصوص قانون الخدمة في قوى الأمن.
- الافتقار إلى قانون ينظم عمل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» المكلفة بمتابعة وضمان توافر متطلبات الحفاظ على حقوق الإنسان في القوانين والأنظمة الفلسطينية.
- عدم وجود قانون الحق في الحصول على المعلومات يضعف دور مؤسسات المجتمع المدني بكافة أعمال الرقابة على الأجهزة الأمنية، ولا يقتصر دورها على قضايا انتهاكات حقوق الإنسان.
- عدم وجود إطار قانوني ينظم دور مؤسسات المجتمع المدني في عملية الرقابة على المؤسسات العامة، بما فيها الأجهزة الأمنية.
- استمرار الانقسام السياسي أدى إلى غياب المجلس التشريعي الفلسطيني عن الفعل الرقابي كونه حجر الأساس في العملية الرقابية على السلطة التنفيذية بما فيها الأجهزة الأمنية. ويفقد غياب المجلس التشريعي تقارير ديوان الرقابة المالية الإدارية النتائج المرجوة لهذه التقارير.
- نتيجة لغياب المجلس التشريعي صاحب الاختصاص الأول في إقرار الموازنات العامة والرقابة على حسن تنفيذها، ما انعكس على ضعف شفافية الموازنة العامة المتعلقة في موازنة الأجهزة الأمنية التي تفتقد إلى أي تفصيلات بخصوص الأجهزة سوى احتوائها على أرقام صماء، دون توضيحات.
- شغور منصبين هامين في قوى الأمن هما: مدير عام الأمن الداخلي، والقائد العام لقوات الأمن الوطني، يفتح المجال لتجاوز الصلاحيات الممنوحة للأطراف المختلفة في قانون الخدمة في قوى الأمن.

- عدم تضافر جهود مؤسسات المجتمع المدني المعنية بعملية الرقابة ضمن خطة منظمة لتعزيز دورها في عملية الرقابة، إضافة لافتقار العديد من مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة للخبرات والمهارات والتدريب للعمل الرقابي، إضافة لافتقادها للموارد اللازمة للقيام بالعمل الرقابي.

كي تكون الرقابة على أجهزة الأمن أكثر فاعلية، يجب القيام بعدة خطوات أهمها:

- ترميم النظام السياسي الفلسطيني بإجراء انتخابات عامة لانتخاب مجلس تشريعي قادر على صياغة القوانين ومراقبة السلطة التنفيذية بأجهزتها المختلفة.
- الحد من هيمنة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى وخاصة السلطة القضائية، وهذا ينعكس على دور السلطة القضائية في الرقابة على السلطة التنفيذية وخاصة الأجهزة الأمنية.
- إعطاء دور أكبر للمؤسسات الرقابية الرسمية وللمؤسسات المجتمعية الفلسطينية للرقابة على أجهزة الأمن وخاصة المجلس التشريعي ومجلس الوزراء وديوان الرقابة المالية والإدارية، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.
- ضرورة تكاتف جهود مؤسسات المجتمع المدني مع بعضها لتشكيل قوة ضاغطة من أجل الرقابة على السلطة التنفيذية وأجهزتها الأمنية.

مقدمة

تعتبر المؤسسة الأمنية مؤسسة عامة تتلقى موازنتها من الموازنة العامة لتنفيذ المهام الموكلة لها وفقاً للقانون. ويشرف عليها المستوى السياسي المسؤول أمام المجلس التشريعي، وتخضع للمساءلة عن أعمالها وفقاً للخطة الأمنية المعتمدة من خلال التقارير التي يقدمها مسؤولوها عن الإنجازات والإخفاقات وتبرير القرارات التي اتخذتها، ومدى التزامها بأحكام القانون في الجوانب الإدارية والمالية من قبل الهيئات الرقابية الرسمية في الدولة، إضافة لحق المواطنين في المساءلة المجتمعية من خلال مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة.

وتمثل الرقابة المدنية على أداء المؤسسة الأمنية أحد مؤشرات ديمقراطية النظام السياسي، واحترامه للحقوق والحريات العامة، كما تعكس مدى ترسيخ مفهوم المواطنة، ومدى احترام مبدأ الشعب مصدر السلطات.

آليات الرقابة على أعمال المؤسسة الأمنية/ العسكرية طرحت منذ تأسيس تلك الأجهزة وتأسيس السلطة الفلسطينية في عام 1994، وما تلاه من تقارير المجلس التشريعي الفلسطيني بعد عام 1996، حيث أشارت إلى ضعف البنية المؤسساتية للأجهزة الأمنية وضعف الإطار القانوني، ما ساهم في إضعاف منظومة الرقابة الفاعلة على عمل المؤسسات الأمنية ومؤسسات السلطة التنفيذية عموماً.

ساهمت حالة الانقسام السياسي وتعطل المجلس التشريعي بعد عام 2007 في إضعاف فاعلية الرقابة على أداء المؤسسة الأمنية فيما يتعلق بمدى التزامها بالمعايير الإدارية والمالية السليمة في إدارة المؤسسة الأمنية من جهة، والتزامها بمبادئ الشفافية وقيم النزاهة ونظم المساءلة من جهة أخرى. في عام 2013، وصف مؤشر الأمن الذي تعدّه منظمة الشفافية الدولية القطاع الأمني الفلسطيني بالملق.

جاء هذا التقرير بهدف التعرف على التحديات التي تواجه عملية الرقابة الرسمية على أداء المؤسسة الأمنية وتقديم توصيات عملية للجهات ذات العلاقة لتذليل هذه التحديات، وبالتالي تعزيز نظام النزاهة الوطني في عمل المؤسسة الأمنية.

وتعتمد منهجية التقرير على جمع المعلومات والمعطيات ذات العلاقة من خلال المقابلات المباشرة مع المسؤولين في الجهات ذات العلاقة، كما تعتمد على مراجعة القوانين والأنظمة والوثائق والمستندات والدراسات التي ناقشت موضوع الدراسة، إضافة إلى عقد ورشة عمل ومناقشة الأطراف ذات العلاقة لمسودة التقرير للاستفادة من الملاحظات على التقرير ليصدر بصيغته النهائية.

واقع المؤسسة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة

أنشئت الأجهزة الأمنية الفلسطينية مع تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994 استناداً لاتفاق أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل والبروتوكولات الملحقة به، وخاصة البروتوكول الأمني. وجرى تجميع مسؤولي الأمن في «م. ت. ف» المتواجدين خارج الوطن، إضافة إلى تكليف بعض المسؤولين على تجميع عدد من المناضلين الشباب في الضفة والقطاع، خاصة المناضلين المفرج عنهم من السجن الإسرائيلي أو المطاردين، حيث تم إنشاء جهاز الأمن الوقائي في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة بقيادة العقيد في حينه جبريل الرجوب ومحمد دحلان، فيما تولى العقيد أمين الهندي مسؤولية إنشاء جهاز المخابرات العامة، والعقيد موسى عرفات الاستخبارات العسكرية، والعقيد غازي الجبالي الشرطة، والعقيد نصر يوسف الأمن الوطني. وفي السنوات الأولى من عمل الأجهزة الأمنية، اتسم عملها بالتداخل في الصلاحيات والمسؤوليات، الأمر الذي خلق حالة من الإرباك في أداء هذه الأجهزة. كما شهدت هذه الفترة عدم وجود قوانين تنظم عمل جميع الأجهزة الأمنية، وبالتالي عدم خضوع قيادات وأعضاء وعناصر هذه الأجهزة للرقابة والمساءلة من قبل جهات الاختصاص السياسي والقانوني. وكان الرئيس عرفات، بصفته القائد العام، هو مرجع جميع مسؤولي الأجهزة الأمنية والعسكرية.

استمر هذا الوضع حتى أيار 2002، عندما أعلن الرئيس ياسر عرفات عن خطة للإصلاح الإداري والأمني، وذلك بعد عمليات الاجتياح التي قام بها الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية، وتدمير المقرات الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

بدأت عملية الإصلاح الأمني بتعيين وزير داخلية في الحكومة الفلسطينية، بحيث يكون مسؤولاً عن أجهزة الشرطة والأمن الوقائي والدفاع المدني، وتم ربط جهاز المخابرات بالرئيس، وكذلك قوات الأمن الوطني بتشكيلاتها المتنوعة. وبعد 2004، أصبح منتسبو الأجهزة الأمنية يتلقون رواتبهم من خلال البنوك، بدلاً من التوزيع النقدي (الشنطة).

استمرت عملية الإصلاح الأمني لاحقاً، حيث تم إقرار بعض التشريعات التي تنظم عمل الأجهزة الأمنية، منها قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني، وقانون المخابرات العامة، وقانون الدفاع المدني، وقرار بقانون الأمن الوقائي. كما اشتملت هذه الإصلاحات على إعادة هيكلة الأجهزة الأمنية الفلسطينية.

واجهت عملية إصلاح قطاع الأمن خلال الفترة الماضية تحديات وعقبات جمة، في مقدمتها استمرار الانقسام السياسي الداخلي والجغرافي بين الضفة الغربية وقطاع غزة، واستمرار حالة الاستقطاب السياسي في المجتمع والمؤسسات العامة. ولكن ما زال قطاع الأمن بحاجة للعديد من الإصلاحات القانونية والإجرائية لضبط أداء هذه الأجهزة وفق أحكام القانون وقيامها بالمهام المنوطة بها بفعالية وعلى أكمل وجه.

الأجهزة الأمنية العاملة في الضفة الغربية وتبعيةها

تتكون الأجهزة الأمنية في فلسطين وفقاً لقانون الخدمة في قوى الأمن من ثلاث قوى هي:

- 1- قوات الأمن الوطني وجيش التحرير الوطني الفلسطيني. وكان من المتوقع أن يتم إلحاق أجهزة الأمن الوطني والاستخبارات العسكرية والحرس الرئاسي والقضاء العسكري بها وتكون تحت إمرة القائد العام للأمن الوطني ضمن هيكلية وزارة الأمن الوطني¹. ولم يتم تعيين قائد عام للأمن الوطني.
- 2- قوى الأمن الداخلي، وتتكون من أجهزة الشرطة والأمن الوقائي والدفاع المدني، كما صدر قرار بقانون إلحاق الضابطة الجمركية بقوى الأمن الداخلي². والأمن الداخلي هو هيئة أمنية نظامية يقودها مدير الأمن الداخلي الذي يتبع وزير الداخلية والذي لم يتم تعيين أي شخص بهذا المنصب.
- 3- المخابرات العامة.

وأية قوة أو قوات أخرى موجودة أو تستحدث تكون ضمن إحدى هذه القوى الثلاث³.

كانت قوى الأمن الداخلي هيئات أمنية مستقلة عن وزارة الداخلية تتبع الرئيس الفلسطيني مباشرة، حتى بدأت عملية الإصلاح، ثم ألحقت هذه الأجهزة بوزارة الداخلية، حيث تم تعيين وزير داخلية في حزيران من عام 2002⁴.

أما جهاز المخابرات العامة، فألحقت تبعية للرئيس حسب القانون رقم (17) لسنة 2005.

الأجهزة الأمنية العاملة في قطاع غزة وتبعيةها

بعد حصول الانقسام، أصبحت حركة حماس تدير قطاع غزة بما شمل الأجهزة الأمنية بعد أن تمت السيطرة على مقرات هذه الأجهزة واستتلاف معظم العاملين فيها لاحقاً، حيث قامت حماس بتجنيد عناصر جديدة في هيكلية جديدة. وتتشابه هيكلية قطاع الأمن في قطاع غزة مع هيكلية قطاع الأمن في الضفة الغربية، وتتألف قوى الأمن في قطاع غزة من:

1 مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة. التحديات التي تواجه إعادة توحيد قطاعي الأمن والعدالة الفلسطينيين. جنيف، 2015. ص 22.

2 المادة (1) قرار بقانون رقم (2) لسنة 2016 م بشأن الضابطة الجمركية.

3 المادة (3) لقانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005.

4 مرسوم رئاسي رقم (12) لسنة 2002 م، 2002/6/27.

1. الأمن الوطني
2. الأمن الداخلي
3. المخابرات العامة

تخضع هذه القوى لوزارة الداخلية والأمن الوطني في حكومة حماس، حيث تتألف قوى الأمن الداخلي من (الدفاع المدني، والشرطة المدنية، والأمن الداخلي، والأمن والحماية). وتتألف قوى الأمن الوطني من (قوات الأمن الوطني، والشرطة العسكرية/ الاستخبارات، والهيئات الأمنية المساعدة) إلى جانب جهاز المخابرات العامة⁵. ويظهر هنا الفرق من حيث تبعية جهاز المخابرات لوزارة الداخلية والأمن الوطني ولرئيس الوزراء على خلاف القانون الذي ينص على تبعيته للرئيس مباشرة، وبالتالي يصبح بمقدور كتلة حماس البرلمانية (نواب كتلة الإصلاح والتغيير) في المجلس التشريعي في قطاع غزة الذي يعقد جلساته وفق صيغة معينة من مراقبة أداء جميع قوى الأمن في قطاع غزة، دون الرقابة على الأجنحة العسكرية التابعة للفصائل.

الإطار القانوني للأجهزة الأمنية

صدرت مجموعة من القوانين والقرارات بقوانين والمراسيم الرئاسية وقرارات مجلس الوزراء التي تنظم عمل الأجهزة الأمنية المختلفة.

- القانون الأساسي: منح القانون الأساسي رئيس السلطة الوطنية صفة القائد الأعلى للقوات الفلسطينية⁶ وصلاحيات إعلان حالة الطوارئ عند وجود تهديد للأمن القومي⁷، وأعطى مجلس الوزراء مسؤولية حفظ النظام العام والأمن الداخلي⁸. كما عرّف قوات الأمن والشرطة بأنها «قوة نظامية»، وهي القوة المسلحة في البلاد.
- قانون الدفاع المدني: يعتبر قانون الدفاع المدني رقم (3) لسنة 1998 أول قانون خاص بتنظيم أحد أجهزة الأمن، حيث أعطى القانون للجهاز مسؤولية توفير الحماية المدنية وخدمات الطوارئ، كما حدد القانون تبعية الجهاز لوزارة الداخلية.
- قانون الخدمة في قوى الأمن: نص قانون الخدمة في قوى الأمن في المادة (3) على تشكيلة قوى الأمن الفلسطينية، بحيث تتألف من ثلاث قوى هي: الأمن الوطني وجيش التحرير الفلسطيني والأمن الداخلي والمخابرات العامة. كما نص القانون على قضايا فنية ومهنية تتعلق بحقوق وواجبات منتسبي الأجهزة الأمنية والتعيينات والترقيات. كما نص القانون بشكل محدد على تعريف القوى الأمنية الثلاث. كما أقر قانون الخدمة في قوى الأمن وجود وزارة للأمن الوطني⁹.
- قانون المخابرات العامة: نص قانون المخابرات العامة لسنة 2005 على مهام جهاز المخابرات العامة واختصاصاته وخضوع مديره لإشراف الرئيس مباشرة، كما منح القانون المجلس التشريعي إمكانية مساءلة رئيس جهاز المخابرات عبر اللجان المختصة، وعلى إخضاع موازنة المخابرات للرقابة البرلمانية.
- القرار بقانون بشأن الأمن الوقائي: حدد القرار بقانون بشأن الأمن الوقائي رقم (11) لسنة 2007 اختصاصات ومهام جهاز الأمن الوقائي كونه إحدى قوى الأمن الداخلي، وتحدث عن تبعيته للأمن الداخلي وخضوعه لوزير الداخلية. كما نص القانون في المادة (12) على أن يرفع الوزير المختص تقارير دورية كل 3 أشهر لرئيس السلطة ورئيس الوزراء. وتظهر هذه المادة بوضوح تعدد المرجعيات لقوى الأمن، التي تضعف الدور الرقابي على هذه الأجهزة.

5 مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة. مصدر سابق. ص 23.

6 القانون الأساسي المعدل المادة (39).

7 نفس المصدر المادة (101)

8 نفس المصدر المادة (69).

9 المادة (7) لقانون الخدمة بقوى الأمن. مصدر سابق.

- القرار بقانون بشأن الضابطة الجمركية: حدد القرار بقانون بشأن الضابطة الجمركية رقم (2) لسنة 2016 اختصاصات ومهام جهاز الضابطة الجمركية كونه إحدى قوى الأمن الداخلي، وتحدث عن تبعيته الإدارية للأمن الداخلي وخضوعه لوزير الداخلية، في حين تكون المرجعية الفنية والعملية لوزارة المالية والتخطيط.
- القرار بقانون بشأن الشرطة: حدد القرار بقانون بشأن الشرطة رقم (23) لسنة 2017 اختصاصات ومهام جهاز الشرطة وخضوعه لوزير الداخلية. ولم يتطرق القانون لتبعية جهاز الشرطة لمدير عام الأمن الداخلي، إضافة إلى أن تعيين مدير عام الشرطة في القرار بقانون يتم من قبل الرئيس، وهذا مخالف لقانون الخدمة في قوى الأمن. وهناك العديد من التناقضات مع قانون الخدمة في الأمن.
- إضافة إلى ما سبق، يوجد العديد من المراسيم الرئاسية والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء التي تشكل إطاراً مرجعياً لعمل الأجهزة الأمنية¹⁰. ولغاية الآن، لم تصدر قوانين تنظم عمل جهازي الأمن الوطني والاستخبارات العسكرية.

جهات الرقابة على القطاع الأمني

1- المجلس التشريعي الفلسطيني

تشكل عملية الرقابة البرلمانية محوراً أساسياً في المنظومة الرقابية على السلطة التنفيذية وأدواتها وخاصة الأجهزة الأمنية، ويشكل القانون الأساسي المعدل والنظام الداخلي للمجلس التشريعي أساس العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

أعطى القانون الأساسي المعدل والنظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني أدوات رقابية متعددة للمجلس التشريعي على الأجهزة الأمنية والعسكرية الفلسطينية، حيث توجد نصوص واضحة على قدرة المؤسسة التشريعية على مساءلة ومراقبة عمل الحكومة وأجهزتها المختلفة ونص قانون «الخدمة في قوى الأمن» بشكل واضح على تبعية قوى الأمن الداخلي لوزير الداخلية، وتبعية قوى الأمن الوطني لوزير الأمن الوطني، والوزيران يخضعان للثقة والرقابة من المجلس التشريعي، وخضوع هذه الأجهزة لمسؤولية الوزير الذي هو منصب سياسي يعني قانوناً خضوعهما بالرقابة للمستوى السياسي.

لم يتم تعديل النص القانوني في قانون الدفاع المدني ليتلاءم مع قانون الخدمة في قوى الأمن، من حيث كون جهاز الدفاع المدني أحد مكونات الأمن الداخلي.

أدى الانقسام الذي حدث في حزيران 2007 إلى تعطل المجلس التشريعي الموحد، وتعذر عن القيام بدوره التشريعي والرقابي، ما أدى إلى تراجع المساءلة وإضعاف منظومة الرقابة الفاعلة على عمل المؤسسات الأمنية وعلى أداء السلطة التنفيذية عموماً، الأمر الذي أدى إلى تراجع كبير في المساءلة الدستورية الرسمية على أعمال قطاع الأمن الفلسطيني.

بعد تعطل المجلس التشريعي ولجانه المختلفة، شكّلت مجموعات العمل من خلال هيئة الكتل البرلمانية ومن بينها مجموعة العمل الخاصة بالأمن والحكم المحلي التي انخفضت فعاليتها في السنوات الأخيرة. وبعد أن شكلت لجنة لتقصي الحقائق حول الأحداث الأمنية في نابلس وخاصة مقتل المواطن أحمد حلاوة في آب 2016، طالبت بتفعيل المؤسسات الأمنية المتخصصة بالرقابة على القوى الأمنية، وملاحقة ومتابعة عناصر الأمن المشاركين بالفلتان والفوضى، واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم¹¹.

في غزة، قام نواب كتلة الإصلاح والتغيير في المجلس التشريعي بالدور الرقابي على أداء الحكومة وكافة قطاعاتها، بما

10 هناك أيضاً قانون أصول المحاكمات الجزائية الثورية لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979، وقانون العقوبات العسكرية الثورية لمنظمة التحرير لسنة 1979، وقوانين أخرى.

11 تقرير لجنة تقصي الحقائق المشكلة من قبل هيئة الكتل البرلمانية حول أحداث نابلس في تموز 2016.

فيها القطاع الأمني، فقد اتخذت كتلة حماس في المجلس التشريعي المنعقد في غزة بعض القرارات التي تخص القطاع الأمني¹²، فأعضاء المجلس التشريعي الذين يجتمعون في غزة هم من أعضاء حركة حماس، وأيضاً عناصر الأجهزة الأمنية وقادتها هم من حركة حماس.

ويعتبر غياب الإرادة لدى الكتلتين الكبيرين (حماس، فتح) في المجلس التشريعي أحد أهم معوقات انعقاد المجلس التشريعي ومباشرة مهامه المختلفة.

2- مكتب الرئيس

حدد القانون الأساسي المعدل أن الرئيس الفلسطيني هو القائد الأعلى للقوات الفلسطينية¹³، كما منح القانون الأساسي الرئيس الفلسطيني حق إعلان حالة الطوارئ وفق شروط معينة وبظروف معينة¹⁴، ولكن لم يحدد له مهام أمنية بشكل واضح.

وأعطى قانون الخدمة في قوى الأمن مهام تعيين القائد العام للأمن الوطني للرئيس استناداً للمادة (8)، وتعيين مدير عام الأمن الداخلي استناداً للمادة (11)، وتعيين رئيس جهاز المخابرات العامة استناداً للمادة (14)¹⁵. وأعطى قانون المخابرات العامة الرئيس حق تعيين رئيس الجهاز ونائبه¹⁶. كما أعطى القرار بقانون الخاص بالأمن الوقائي حق تعيين مدير عام جهاز الأمن الوقائي ونائبه للرئيس بتسليم من الوزير المختص¹⁷. ومنح القرار بقانون الخاص بالشرطة الرئيس حق تعيين مدير عام الشرطة الفلسطينية¹⁸. علماً أن قانون الخدمة في قوى الأمن منح وزير الداخلية حق تعيين مدير جهاز الأمن الوقائي ومدير عام الشرطة ومدير الدفاع المدني. كما يعين الرئيس مدير جهاز الحرس الرئاسي ومدير الاستخبارات العسكرية ورئيس جهاز القضاء العسكري ورؤساء الهيئات العسكرية المساعدة، وتعيين المراقب المالي لجهاز المخابرات، إضافة لتشكيل لجان تقصي الحقائق والتحقيق التي يأمر بتشكيلها الرئيس حول أحداث معينة، مثل لجنة التحقيق بشأن الأحداث التي وقعت أمام مجمع المحاكم في البيرة في آذار 2017.

وتمارس مؤسسة الرئاسة علاقاتها مع الأجهزة الأمنية المتعددة وفق آليات متنوعة منها:

- الاطلاع على التقارير المكتوبة والشفوية التي يرفعها مسؤولو الأجهزة الأمنية للرئيس بشكل مباشر أو غير مباشر.
- الاجتماعات واللقاءات مع قادة الأجهزة والهيئات الأمنية.
- استلام التقارير الدورية التي ترفعها المؤسسات الرقابية كديوان الرقابة المالية والإدارية والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، والتي تتناول جوانب رقابية على الأجهزة والهيئات والمؤسسات الأمنية.
- ولا توجد وحدة مختصة داخل مؤسسة الرئاسة للرقابة على المؤسسة الأمنية، وفي الحالات التي بحاجة لتدخل الرئاسة، يتم ذلك من خلال مكتب مساعد القائد الأعلى لقوى الأمن.

ومن أهم التحديات غياب الإرادة السياسية لدى الرئاسة الفلسطينية لإخضاع الأجهزة الأمنية للمنظومة الرقابية والقانونية لأسباب سياسية وعملية تتمثل في استمرار الاحتلال لـ 60% من أراضي الضفة الغربية واستمرار الانقسام بين شقي الوطن (الضفة الغربية وقطاع غزة) والتجاذبات السياسية بين حركتي فتح وحماس، علماً أنه في السنوات الأولى لبدء عهد الرئيس، كان هناك توجه واضح لتنظيم الأجهزة الأمنية وإخضاعها للقانون. ويمكن ملاحظة ذلك من خلال القوانين التي صدرت عن المجلس التشريعي والمراسيم الرئاسية.

12 المجلس التشريعي الفلسطيني. قرارات المجلس التشريعي الفلسطيني (2006-2010). 2010. ص 147-175.

13 القانون الأساسي المادة 39.

14 انظر القانون الأساسي المعدل المادة (110).

15 انظر قانون الخدمة في قوى الأمن.

16 انظر قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005 المادتان (4.6).

17 انظر قرار بقانون رقم (11) لسنة 2007 الخاص بالأمن الوقائي المادة 4.

18 انظر قرار بقانون رقم (23) لسنة 2017 بشأن الشرطة المادة (9).

3- مجلس الوزراء

منح القانون الأساسي المعدل في المادة (69) مجلس الوزراء مسؤولية حفظ النظام العام والأمن الداخلي، إضافة لمتابعة تنفيذ القوانين وضمان الالتزام بأحكامها¹⁹. كما منح قانون الخدمة في قوى الأمن مجلس الوزراء الإشراف والمراقبة والمتابعة على أداء قوات الأمن الوطني من خلال وزير الأمن الوطني (هذا المنصب شاغر)، والإشراف والمراقبة والمتابعة على أداء قوى الأمن الداخلي من خلال وزير الداخلية، إضافة لصلاحيات وزير الداخلية والأمن الوطني في التعيينات داخل قوى الأمن التي تتبع لوزارتيهما²⁰. ويمارس عمله في الإشراف على الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية والأمن الوطني من خلال الآليات التالية:

- التقارير الدورية والخاصة التي ترفع له.

- الاجتماعات الدورية مع قادة الأجهزة الأمنية. وهذا يتم مع السيد رئيس الوزراء باعتباره وزيراً للداخلية وغالباً تتخذ اللقاءات الاستماع لواقع الأمن على الأرض (تقدير موقف) وأية مشاكل تواجه الأجهزة، وأحياناً توصي الأجهزة بناءً على الموقف السياسي.

- استلام التقارير التي يتم رفعها من ديوان الرقابة المالية والإدارية والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ووزارة المالية ومؤسسات أخرى ذات صلة.

- في بعض الأحيان والأحداث التي تترافق مع رأي عام، يتم تشكيل لجان تقصي الحقائق والتحقيق التي يأمر بتشكيلها رئيس الوزراء (وزير الداخلية) أو الوزارات المعنية حول أحداث معينة، مثل لجنة التحقيق بشأن الأحداث التي وقعت أمام مجمع المحاكم في البيرة في آذار 2017. ولكن كما اتضح، فإن مسؤولية المحاسبة للأجهزة لا تتم من خلال مجلس الوزراء، وإنما تترك للسيد الرئيس لاتخاذ الإجراءات.

- مجلس الوزراء، ومن خلال الإدارة العامة للشكاوى التابعة لمجلس الوزراء، يتابع الشكاوى المقدمة من المواطنين تجاه المؤسسات العامة بما فيها المؤسسات الأمنية. ووفق ما أورده تقرير الشكاوى 2016، فقد بلغ عدد الشكاوى المتعلقة بالأجهزة الأمنية 1592، وكانت أغلب الشكاوى التي نظرت فيها الأجهزة الأمنية سوء تعامل الموظفين وبيانتهاك الحق بالحياة والسلامة الجسدية²¹. ويلاحظ من التقرير أن نسبة الاستجابة للشكاوى ومعالجتها فاقت 99% في المقابل، فإن معالجة الشكاوى التي تمت من خلال الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لم تتجاوز الـ 70% من حجم الشكاوى البالغ 1592 شكوى.

- تواجه الإدارة العامة للشكاوى في العمل مع الأجهزة الأمنية مجموعة من التحديات والعقبات أبرزها:

- عدم تسليم المشتكين أحياناً الردود في الوقت المناسب، أو بصورة خطية وفق الطريقة التي نص عليها القانون²².
- تفتقر الأجهزة الأمنية إلى تطبيق نظام شكاوى إلكتروني يمكن الجمهور من تقديم الشكاوى بسهولة ويسر.
- تفتقر العديد من وحدات وأقسام الشكاوى إلى التجهيزات اللوجستية والكوادر البشرية الكافية لقيامها بعملها، إضافة إلى نقص الخبرات في مجالات مختلفة²³.

في المقابل، هناك تأخير من قبل مجلس الوزراء في إنجاز اللوائح التنفيذية للقوانين المتعلقة بالقطاع الأمني، وخاصة قانون الخدمة في قوى الأمن الذي مضى على إصداره أكثر من 15 عاماً، وهنا يظهر بشكل واضح غياب الإرادة السياسية لصانع القرار لإخضاع الأجهزة الأمنية للمنظومة الرقابية.

19 انظر القانون الأساسي المعدل.

20. باسم بشناق. صلاحيات رئيس السلطة الوطنية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في المجال الأمني (صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي). الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. رام الله، 2006. ص 55-56.

21 موقع مجلس الوزراء الفلسطيني <https://cs.pmo.gov.ps/info/report.pdf>.

22 نفس المصدر السابق.

23 نفس المصدر السابق.

4- ديوان الرقابة المالية والإدارية

نص قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية لسنة 2004 في المادة (31) في البند (6) على: «تخضع لديوان الرقابة قوات الأمن والشرطة وكافة الأجهزة الأمنية والعسكرية». وتتعدد وسائل الرقابة التي يمارسها ديوان الرقابة المالية والإدارية في سبيل القيام بمهامه استناداً للقانون والأنظمة والتعليمات المقررة. ويمتلك الديوان صلاحية الرقابة الإدارية والمالية على أعمال الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة لضمان التزامها بالقانون، ويصدر التقارير الخاصة، والتقرير السنوي، ويقوم بعرض نتائج تحقيقاته على مسؤولي الأجهزة قبل إصدارها للتعليق عليها أو تصويب أوضاعهم، وعلى ضوء ذلك يضمنها للتقرير²⁴.

ويواجه ديوان الرقابة المالية والإدارية تحديات مختلفة في أداء عمله، أهمها:

غياب المجلس التشريعي الذي أثر سلباً على عمل الديوان، حيث إن الديوان لا يمتلك سلطة الملاحقة والمتابعة حتى لو تمكن من اكتشاف التجاوزات، لأنه وفق النصوص القانونية بمثابة جهة تقوم بتقديم التوصيات ورفعها إلى المجلس التشريعي والرئيس ومجلس الوزراء. والمجلس التشريعي هو من يقوم بمتابعة هذه التوصيات من خلال مساءلته التي كفلها القانون²⁵، للمسؤولين، بمن فيهم وزير الداخلية والأمن الوطني.

وبمراجعة التقارير السنوية السابقة لديوان الرقابة لسنوات (2014، 2015، 2016)، اتضح أن جميع التقارير لم تغط العمل الرقابي في أجهزة حيوية مثل الشرطة والأمن الوطني والمخابرات والأمن الوقائي والاستخبارات العسكرية، وإنما اقتصر على الدفاع المدني والضابطة الجمركية وهيئة القضاء العسكري وبعض الهيئات العسكرية المساندة، رغم أن طاقم العمل في ديوان الرقابة أكدوا استعدادهم الفني لمتابعة كافة المؤسسات الأمنية باستثناء المخابرات، وأنهم يمارسون عملهم الرقابي استناداً إلى خطط إستراتيجية وتشغيلية سنوية، إلى جانب محددات قد تسرع في إخضاع مؤسسة معينة للرقابة، مثل وجود شكاوى على مخالفات مالية وإدارية، أو ارتفاع النفقات أو غيرها من المحددات. وأكدوا أن إعداد تقرير رقابي عن جهاز أمني يعامل كما تعامل المؤسسات المدنية، حيث ترسل الملاحظات للمؤسسة، وفي حال تم الرد خلال 30 يوماً وكانت الردود موضحة بمعززات (مبررات) مقنعة، يتم تعديل الملاحظات في التقرير النهائي، وفي حال عدم الرد، تورد الملاحظات كما هي في التقرير النهائي، وجرت العادة أن تقوم المؤسسات الأمنية بالرد²⁶.

ويواجه ديوان الرقابة المالية والإدارية تحديات مختلفة وهي:

أولاً: عدم تغطية التقارير الرقابية لأي من الأجهزة المشار إليها سابقاً يثير تساؤلاً حول مبرر عدم قيام الديوان بإجراء العملية الرقابية على هذه الأجهزة الأمنية وفق ما نص عليه القانون.

ثانياً: عدم تقبل العاملين في المؤسسة الأمنية فكرة مراقبة المؤسسات الرسمية والمدنية عليهم، [علماً أنه حصل تقدم مؤخراً في هذا الجانب، حيث أصبحت المؤسسة الأمنية أكثر مرونة وقبولاً وتعاوناً في موضوع الرقابة المدنية]²⁷.

ثالثاً: صعوبات في الرقابة على التعيين والترقيات في الأجهزة الأمنية، وكذلك على نظام دوام الموظفين بسبب اختلاف نظام الدوام في المؤسسة الأمنية عن المؤسسات المدنية الأخرى، فهو يقوم على نظام المناوبات نتيجة طبيعة العمل، إضافة لنقص الطاقم المعتمد للعمل الرقابي مقارنة مع حجم المؤسسات التي تخضع لرقابة الديوان²⁸.

24 جهاد حرب. أجهزة الرقابة وأنظمة المساءلة في القطاع العام الفلسطيني. مفتاح. رام الله. ص 20.

25 د. أيمن الزرو. أثر غياب المجلس التشريعي على أداء ديوان الرقابة. مجلة فلسطين الرقابية. عدد 3. 2018. http://www.saacb.ps/news__temp.aspx?id=3344

26 مقابلة مع عقبة البري وأسماء مصلح - ديوان الرقابة المالية والإدارية (الإدارة العامة للرقابة على الحكم والأمن) بتاريخ 10\5\2018.

27 نفس المصدر.

28 نفس المصدر.

رابعاً: رفض جهاز المخابرات التعاون مع ديوان الرقابة المالية والإدارية بحجة أنهم يخضعون لرقابة رئيس السلطة من خلال المراقب المالي الذي يعينه الرئيس²⁹. وهذا مخالف بشكل واضح لقانون ديوان الرقابة المالية والإدارية الذي ينص على إخضاع جميع مؤسسات السلطة الوطنية، بما فيها رئاسة السلطة الوطنية والمؤسسات التابعة لها وكافة الأجهزة الأمنية والعسكرية، لرقابة ديوان الرقابة. ولا توجد في قانون المخابرات أيضاً أي نصوص تحد من خضوع الجهاز لرقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية. وفي مثل هذه الحالات، تظهر الحاجة الملحة لوجود مجلس تشريعي فعال.

4. وزارة المالية

تقوم وزارة المالية بالرقابة المالية من خلال ضمان استخدام الأموال على نحو فعال وبما يتوافق مع الأهداف المقررة، والحيلولة دون ممارسات سوء إدارة الأموال العامة، والرقابة على النفقات بشكل خاص بالاستناد إلى النظام المالي المعتمد بالتنسيق مع الدوائر المالية في الأجهزة الأمنية.

تخضع موازنة الأجهزة الأمنية إلى الإجراءات نفسها من حيث إعداد الموازنة لأي مؤسسة فلسطينية، وتستثنى من هذا موازنة جهاز المخابرات التي يتولى رئيس الجهاز إعدادها ويعرضها على الرئيس للمصادقة عليها، إضافة لاستقلال الموازنة الخاصة بجهاز المخابرات التي تدرج برقم واحد ضمن الموازنة العامة للدولة، بحيث تتولى بنفسها إدارتها والإنفاق منها تحت إشراف الرئيس³⁰.

5. الإدارة العامة للرقابة المالية العسكرية

هي إحدى إدارات وزارة المالية، وتقوم بالرقابة المالية على المؤسسة الأمنية من حيث التأكد من استخدام الأموال في الأغراض المخصصة لها، ويتم هذا العمل من خلال مجموعة إجراءات تقوم بها الإدارة المالية لحماية الأموال العامة من الهدر. وتكلف الإدارة العامة للرقابة المالية العسكرية في وزارة المالية وفقاً للنظام المالي للسلطة بالتدقيق على بنود الصرف المختلفة، والتأكد من حسن وسلامة استخدام الأموال العامة للأغراض المخصصة لها، وحماية الأموال العامة التي صرفت من وزارة المالية للأجهزة العسكرية من سوء التصرف والضياع، وتوفير المعلومات البيانية والإحصائية الدقيقة والمستقلة عن نفقات وإيرادات الأجهزة العسكرية للجهات المختصة³¹.

يشار إلى أن الإدارة العامة للرقابة المالية العسكرية لم تتشرأباً من تقاريرها الرقابية، وهذا يضعف ثقة المواطن بدورها وقدرتها على القيام بمهامها³². فمن خلال متابعة الموقع الرسمي لوزارة المالية، لم يتم العثور على أية تقارير رقابية للإدارة العامة للرقابة المالية العسكرية، وهنا تبرز الحاجة الضرورية لقانون حق الحصول على المعلومات.

29 نفس المصدر.

30 انظر قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005، المادتان (17، 18).

31 موقع وزارة المالية: <http://www.pmf.ps/93>

32. سعيد زيد (إشراف عزمي الشعيبي). بيئة النزاهة والشفافية والمساءلة في عمل مؤسسة الإدارة المالية العسكرية المركزية. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان). سلسلة تقارير رقم (122). 2017، ص 16.

الرقابة الداخلية

توجد عدة جهات تقوم بالرقابة الداخلية على أداء المؤسسة الأمنية على النحو التالي:

1- المفتش العام للشرطة الفلسطينية

قامت الشرطة الفلسطينية في المحافظات الشمالية بتفعيل مكتب المفتش العام في كانون الأول 2008، وتم تزويده بالكادر (ويصل عدد العاملين مع المفتش العام في طاقم التفتيش إلى 30 ضابطاً) والإمكانات والصلاحيات للقيام بواجبه وفقاً للمهام التالية:

- التفتيش على كافة الإدارات والمراكز للتحقق من سير العمل وفق القوانين والأنظمة.
- المراقبة على الأداء والخدمة التي تقدم للمواطن وتحسينها.
- التأكد من تنفيذ الخطط وتحقيقها للغايات المطلوبة.
- استقبال الشكاوى ومتابعتها.
- تدقيق العقود والمناقصات والاتفاقيات³³.

كما توجد في الشرطة إدارة الأمن الداخلي، وهي من الإدارات الرقابية، وتعتبر الجهة الرسمية المكلفة مع القضاء العسكري، وتستقبل شكاوى المواطنين بحق عناصر الشرطة وتقوم بمتابعتها واتخاذ الإجراءات المناسبة.

قام جهاز الشرطة باستحداث إدارة المظالم وحقوق الإنسان في عام 2009. وتعتبر أيضاً أداة رقابية فيما يتعلق بإجراءات التحقيق واحترام حقوق الإنسان.

يوجد فصل تام بين عمل هذه الوحدات الرقابية في جهاز الشرطة، حيث يقوم مكتب المفتش العام بنوع من التفتيش يسمى تفتيش المتابعة بعد إجراء التفتيش العام ورفع التقرير بصيغة ملاحظات وتوصيات لقائد الجهاز، الذي يقوم بدوره بتحويلها لتعليمات يتم تحويلها للإدارات والمديريات المختلفة لتنفيذها. ويأتي تفتيش المتابعة للوقوف على ما إذا كانت تعليمات قائد الجهاز قد تم تنفيذها بفاعلية أم لا، ويتم رفع تقرير لقائد الجهاز حول التنفيذ، ويرى طاقم التفتيش أن قيادة الجهاز تأخذ بملاحظاتهم وتوصياتهم، وأن تقرير تفتيش المتابعة له تأثير على التقييم في حال تم تنفيذ التعليمات أو لم تنفذ³⁴.

ويواجه عمل الرقابة والتفتيش في جهاز الشرطة تحديات مختلفة:

1. تدريب الطواقم: بالرغم من خضوع جزء من فريق العمل لدورات تدريبية والاطلاع على تجارب دول أخرى، إلا أن طاقم الرقابة والتفتيش ما زال بحاجة إلى دورات تدريبية في مجالات الرقابة المختلفة.
2. عدم اكتمال النظام الإداري من اللوائح التنفيذية للقوانين الخاصة في القطاع الأمني والتي تنطبق على عمل الشرطة الفلسطينية.
3. الاحتياجات والإمكانات: تكون بعض الملاحظات متعلقة ببنية المقر أو القضايا اللوجستية، وبالتالي لا يتم الأخذ بها بسبب نقص الإمكانيات وعدم توفر الموازنة اللازمة لإحداث التغيير المطلوب³⁵.

33 الصفحة الرسمية للشرطة الفلسطينية <http://www.palpolice.ps/ar/inspector-general>.

34 مقابلة مع المفتش العام لجهاز الشرطة العميد عادل حلس والعقيد عثمان الريماوي والمقدم تحسين محمد حسين بتاريخ 2018/5/22.

35 نفس المصدر.

2- مراقب عام المخابرات العام

في عام 2007، تم اعتماد منصب المفتش العام داخل جهاز المخابرات العامة، وأعطى الصلاحيات الرقابية على كافة إدارات وفروع الجهاز. وقد تطور هذا المسمى وجرى منحه صلاحيات أوسع، حيث أصبح مسماه الرسمي «المراقب العام»، وتمت إضافة وحدة الشكاوى لمرتب المراقب العام. ويقوم مرتب المراقب العام برقابة الامتثال والأداء، في حين أن الرقابة المالية تتم من خلال المراقب المالي الذي يعين بقرار من الرئيس، وتتسبب من مدير المخابرات 36.

ولعل أبرز التحديات في العمل الرقابي في جهاز المخابرات تلك المتعلقة بالحاجة لتدريب الطواقم العاملة في مجال الرقابة، إضافة للملاحظات الرقابية المتعلقة بقضايا تتعلق بالإمكانات، وبالتالي لا تتم معالجتها بالشكل المطلوب³⁷.

3. الرقابة في الأمن الوقائي

بدأ العمل الرقابي في جهاز الأمن الوقائي منذ السنوات الأولى لإنشائه، فشكّلت إدارة عامة على رأسها المراقب العام للجهاز، حيث أنيطت بهذه الإدارة مهمات الرقابة التي تعنى بالسلوك العام لمنتسبي الجهاز، إلى جانب مراقبة طبيعة العمل والأداء، ومتابعة ما يحول لها قائد الجهاز، وبقي دور هذه الإدارة محصوراً في هذه المهمات 38. وقد تطور العمل الرقابي في جهاز الأمن الوقائي عام 2005 بتقسيم العمل الرقابي إلى دائرتين: الأولى: إدارة الرقابة العامة على إجراءات العمل حسب القوانين والأنظمة، وتعنى بالرقابة على الإجراءات الإدارية والمالية والمهنية، والثانية الرقابة على أمن الجهاز، ومهمتها تنفيذ التوصيات الرقابية إلى جانب مهمات أخرى 39.

4. الرقابة في الأمن الوطني

تقوم دائرة الرقابة والتفتيش في الأمن الوطني بمتابعة كل ما يتعلق بالأمور الرقابية والقانونية المتعلقة بأداء ضباط وأفراد قوات الأمن الوطني، سواء من ناحية العمل والالتزام به، أو من نواحي المخالفات بشكل عام. وهي مرتبطة بقائد الجهاز الذي منحها صلاحيات واسعة، بالإضافة إلى ارتباطها بمدير الرقابة والتفتيش، وهو أحد مساعدي قائد الجهاز. كما توجد وحدة شكاوى تتبع الدائرة وتستقبل شكاوى المواطنين وتعمل على متابعتها⁴⁰.

بشكل عام، تواجه الرقابة الداخلية في الأجهزة الأمنية مجموعة من التحديات والعقبات أبرزها:

1. نقص الطاقم العامل في مجال الرقابة الداخلية.
2. نقص الخبرات في مجال العمل الرقابي والحاجة للتدريب.
3. افتقار بعض الأجهزة لأدلة إجراءات رقابية لعمل وحدات الرقابة الداخلية، إضافة لعدم وضوح الصلاحيات القانونية التي تنظم العمل الرقابي.
4. التداخل بين الأعمال الرقابية والأعمال التنفيذية في عمل وحدات الرقابة الداخلية.

36 مقابلة مع السيد عزام عرار مدير دائرة الرقابة المهنية في جهاز المخابرات العامة بتاريخ 2018/5/13.

37 نفس المصدر.

38 باسم مرشود. الرقابة على أداء الأجهزة الأمنية ودورها في نشر الحريات وتحقيق السلم الأهلي. رسالة ماجستير - جامعة النجاح. 2014. ص 53.

39 نفس المصدر.

40 مقابلة مع الرائد مهران عبد الرحيم، دائرة الرقابة والتفتيش في الأمن الوطني بتاريخ 2018/5/7.

الرقابة القضائية

أ. القضاء النظامي

من أشكال الرقابة التي تقوم بها السلطة القضائية الرقابة على القرارات الإدارية الصادرة عن مسؤولي الأجهزة الأمنية، وعلى مأموري الضبط القضائي فيما يمارسونه من أعمال خولها لهم القانون، مثل الرقابة على إجراءات التوقيف التي تنفذها الأجهزة الأمنية بحق المواطنين⁴¹.

ويعتبر رفض الأجهزة الأمنية تطبيق بعض قرارات المحاكم بخصوص الإفراج عن معتقلين أبرز التحديات التي تواجه القضاء في ممارسة مهامه الرقابية على الأجهزة الأمنية، حيث يظهر ضعف السلطة القضائية أمام نفوذ الأجهزة الأمنية وسطوتها على مؤسسات النظام السياسي.

ب. القضاء العسكري

الهيئة القضائية العسكرية هي إحدى أدوات الرقابة على أداء الأجهزة الأمنية، حيث تختص بتطبيق القانون بحق مرتكبي الجرائم والانتهاكات من أفراد قوى الأمن الفلسطيني. وتتكون هذه الهيئة من (المحاكم العسكرية، والنيابة العسكرية، التي تتبع رئيس هيئة القضاء العسكري إدارياً). ويتألف النيابة العسكرية النائب العام العسكري، الذي يتولى بمساعدة أعضاء النيابة العسكرية تلقي الشكاوى والأخبار بالجرائم الواقعة من أفراد قوى الأمن الفلسطيني، ويقوم بالتحقيق فيها وفقاً لأحكام المادتين (13، 24) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري عام 1979، حيث يستطيع كل مواطن فلسطيني أن يتقدم بالشكوى لدى هيئة القضاء العسكري من خلال مقرات النيابة العسكرية الموجودة في جميع محافظات الوطن، التي تتولى بدورها التحقيق في هذه الجرائم، ومن ثم إحالتها إلى المحكمة العسكرية المختصة لإنزال حكم القانون فيها⁴².

وأفادت تقارير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في تقريرها السنوي لسنة 2017 إلى وجود 16 قضية مرفوعة من قبل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني إلى هيئة القضاء العسكري، كما أفاد نفس التقرير حسب مراسلات هيئة القضاء العسكري بوجود 3 قضايا تم التحقيق فيها حول انتهاكات الحق في السلامة الجسدية، واحدة تمت إحالتها للمحكمة العسكرية، وواحدة تم حفظها لعدم وجود دليل، وأخرى ما زالت قيد التحقيق⁴³.

ج. رقابة النيابة العامة

تقوم النيابة العامة بعملية الإشراف على عمل مأموري الضبط القضائي، وتقوم كذلك بعملية الرقابة والتفتيش على مراكز الإصلاح والتأهيل. وتعتمد عملية الرقابة هذه على قانونين هما: قانون الإجراءات الجزائية، وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 6 لعام 1998.

وتهدف عملية الإشراف والرقابة التي تقوم بها النيابة على الأجهزة الأمنية إلى ضمان سلامة الإجراءات القانونية المتعلقة بالاعتقال والتوقيف والتفتيش، وحماية الحقوق والحريات الشخصية للمواطنين، وضمان عدم تعسف السلطة التنفيذية في تقييد حرية المواطنين دون أمر قضائي سليم لضمان سلامة التوقيف لجميع النزلاء وفقاً لما نص عليه قانون

41. مقابلة مع المستشار أنور أبو شرح، رئيس المكتب الفني والتفتيش القضائي بالمجلس الأعلى للقضاء. غزة بتاريخ 29/5/2018.

42. هيئة القضاء العسكري، من موقع هيئة القضاء العسكري تم الولوج إليه من خلال الرابط <http://mjc.pna.ps/viewdetails.aspx?cid=10097>.

43. وضع حقوق الإنسان في فلسطين - التقرير السنوي 2013، <http://ichr.ps/ar/1>، 6 تم اللجوء لتقرير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لتعذر الاتصال والتواصل مع هيئة القضاء العسكري.

الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والتأكد من عدم وجود أي موقوف بوجه غير مشروع⁴⁴. وفي حالات كثيرة، تقوم النيابة بالإفراج عن بعض الموقوفين نتيجة عدم سلامة الإجراءات القانونية التي تمت فيها عملية الاعتقال.

كما تهدف رقابة النيابة العامة إلى الاطمئنان على الأوضاع الصحية للنزلاء في السجون ومدى تأهيل النظارات والسجون ومدى مواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومدى صلاحيتها للعيش الآدمي بما يحفظ كرامة الإنسان، وكذلك تقوم النيابة بعملية الرقابة من أجل ضمان عدم تعريض أي من النزلاء للتعذيب أو الإكراه أثناء التحقيق⁴⁵. كما تساعد النيابة العامة بعض مؤسسات حقوق الإنسان بتنظيم زيارة مراكز التوقيف والسجون.

الاستخبارات العسكرية

جهاز الاستخبارات العسكرية هو أحد الأجهزة الأمنية الفلسطينية التي نص عليها قانون الخدمة في قوى الأمن لسنة 2005 ضمن قوى الأمن الوطني. وتعتبر الضابطة العدلية لقوات الأمن الفلسطينية بناء على القرار بقانون رقم (34) لسنة 2014/6. كما نص قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1979 على إعطاء ضباط وضباط صف الاستخبارات العسكرية والشرطة العسكرية صفة الضابطة القضائية في المادة (12/ أ، ب)، وقد جرى العرف العسكري على متابعة الشرطة العسكرية للمخالفات الانضباطية، في حين تتولى الاستخبارات العسكرية، ومنذ قيام السلطة الفلسطينية، المخالفات والجرائم (جنح وجنايات) التي يرتكبها منتسبو قوى الأمن الفلسطينية من أي اعتداء أو اختراق داخلي أو خارجي. وتطبيقاً لذلك، صدر قرار وزير الداخلية لعام 2007 بتكليف جهاز الاستخبارات العسكرية بمتابعة الجرائم التي يرتكبها منتسبو قوى الأمن الفلسطيني⁴⁷.

ويواجه جهاز الاستخبارات العسكرية مجموعة تحديات وصعوبات في عملهم الرقابي على الأجهزة الأمنية الأخرى، أهمها:

أولاً: الثقافة السائدة لدى الأجهزة الأمنية بعدم قبول العمل الرقابي وحب التفرد في العمل، ويختلف حجم التعاون من جهاز إلى جهاز آخر، فبعض الأجهزة تلتزم بشكل كبير وتقوم بتنفيذ المطلوب منها وفقاً للقانون، في حين أن هناك من يماطل في اتخاذ الإجراءات بحق أعضائه، وفي هذه الحالة، يتم تجاوز هذه القضية بالتدريج من خلال اجتماعات القيادة ولجان العمل المشتركة وخلية الأزمة التي تشكل للوصول إلى حل.

ثانياً: عدم وجود قانون للاستخبارات العسكرية يحدد وظيفة الجهاز ويوضح صلاحياته. ثالثاً: العامل الجغرافي وخضوع مناطق واسعة من الضفة الغربية للاحتلال الإسرائيلي (مناطق ج) تصعب فيها ممارسة الجهاز لمهامه⁴⁸.

وتقوم الاستخبارات بدور الشرطة العسكرية بعد أن قامت السلطة الفلسطينية بإلحاق الشرطة العسكرية بجهاز الاستخبارات العسكرية، وفي عام 2014 تم حل الشرطة العسكرية.

44 مقابلة المستشار يحيى نافع الفرا، رئيس الإدارة العامة للتفتيش القضائي «النيابة العامة»، 2018/5/27.

45 نفس المصدر السابق.

46 من موقع الاستخبارات العسكرية الفلسطينية على شبكة الإنترنت يمكن الوصول إليه عبر الرابط التالي: http://www.pmi.pna.ps/pmia/pmia/?page_id=8.

47 نعمان نعيم فنون. الضابطة القضائية العسكرية في ظل القانون العسكري لعام 1979 الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية

48 مقابلة مع العميد ماهر الفارس- الاستخبارات العسكرية بتاريخ 2018/6/3.

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»

تقوم الهيئة المستقلة استناداً للقانون الأساسي والاتفاقيات الدولية ومرسوم إنشائها الصادر عن الرئيس ياسر عرفات عام 1993 برصد وتوثيق الانتهاكات وتلقي الشكاوى، ومتابعتها، والتدخل القضائي. كما تقوم بتلقي ومتابعة شكاوى المواطنين، المرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان أو الاعتداء على الحريات العامة التي تقع في مناطق السلطة الوطنية من قبل الأجهزة الأمنية والمؤسسات والهيئات الرسمية وشبه الرسمية، وتعمل على معالجتها⁴⁹.

وتقوم الهيئة بالعمل الرقابي من خلال الوسائل التالية:

أولاً: زيارات مراكز التوقيف، وهي أداة مهمة لمنع التعذيب والوقاية منه وكشف حالات التعذيب.

ثانياً: الشكاوى، وهي مصدر مهم للمعلومات بما يكشف عن المخالفات التي تحصل من قبل المؤسسة الأمنية. ويمكن أن تكون هذه المخالفات حالات فردية أو سياسات ونهجاً داخل المؤسسة.

ثالثاً: لجان تقصي الحقائق⁵⁰.

وتصدر الهيئة عدداً من التقارير الخاصة والقانونية والتقرير السنوي الذي يرصد حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، الذي يذكر بالتفصيل حجم الانتهاكات التي تقوم بها السلطة التنفيذية بما فيها الأجهزة الأمنية تجاه المواطن الفلسطيني، كما يوثق التقرير رفض الحالات التي ترفض فيها الأجهزة الأمنية تطبيق قرارات المحاكم.

وتواجه الهيئة مجموعة من التحديات في عملها أبرزها:

أولاً: لا يتم التعامل بشفافية مع الإجراءات التي تتخذها الأجهزة الأمنية بحق عناصرها⁵¹.

ثانياً: لا يتم حل كافة الشكاوى التي ترفع من مواطنين بحق الأجهزة الأمنية.

ثالثاً: عدم السماح بزيارة بعض السجون بشكل مفاجئ، حيث يتم الترتيب المسبق لكل زيارة، ما يضعف من فعالية الرقابة.

رقابة المجتمع المدني

تقوم بعض مؤسسات المجتمع المدني بدور رقابي على أداء وممارسات المؤسسة الأمنية، وتتنوع هذه المؤسسات بين مؤسسات حقوقية إعلامية وبحثية، وهي مكمل للرقابة التي تقوم بها كافة المؤسسات المدنية كالمجلس التشريعي وديوان الرقابة المالية والإدارية والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان وغيرها. وتسهم مشاركة منظمات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الرشيد، فهي في عملها الرقابي تقيس مدى رضا المواطنين عن أداء المؤسسات والأجهزة الأمنية المختلفة التي تشمل الرقابة على أداء الحكومة وسياساتها والتزامها بالقوانين.

ومن هذه المؤسسات كنماذج وأمثلة على جهات الرقابة غير الرسمية:

49 نفس المصدر.

50 مقابلة مع د. عمار دويك المدير العام للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، بتاريخ 2018/5/24.

51 نفس المصدر السابق.

أولاً: مؤسسة الحق: وهي مؤسسة حقوقية تهتم برصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان ومتابعتها بهدف وضع حد لها. وهي تقوم بزيارة مراكز التوقيف للتأكد من سلامة الإجراءات ورصد المخالفات. كما يقوم الفريق الميداني للمؤسسة برصد وتوثيق الانتهاكات التي تقوم بها المؤسسة الأمنية، إضافة إلى ما يقوم به فريق المناصرة من جهود مختلفة.

ويعتبر عدم انتظام زيارات مراكز التوقيف أبرز التحديات التي تواجه العمل الرقابي على الأجهزة الأمنية، ويعود السبب في ذلك للأجهزة نفسها، فبعض الأجهزة تتعاون مثل المخابرات العامة، والبعض يتم تنسيق الزيارة من خلال مكتب النائب العام، في حين أن زيارات مراكز التوقيف التابعة للأمن الوقائي انقطعت منذ عدة أشهر⁵².

ثانياً: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان): تأسس ائتلاف (أمان) عام 2000 بمبادرة عدد من مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الصالح، كحركة مجتمع مدني تسعى لمكافحة الفساد وتعزيز منظومة النزاهة والشفافية والمساءلة في المجتمع الفلسطيني. وتقوم أمان بدور رقابي على القطاع العام بما فيها المؤسسة الأمنية من خلال إجراء الدراسات والتقارير التي تصدرها حول الشفافية والمساءلة والنزاهة داخل المؤسسة الأمنية، إضافة إلى التقارير المتعلقة بالفساد والمؤتمرات والورش وحملات الضغط والمناصرة التي تنفذها.

تقدم مؤسسات المجتمع المدني ما تسمى تقارير (الظل) حول الاتفاقيات والمعاهدات الموقعة عليها دولة فلسطين عامة وحول حالة ممارسة التعذيب وسوء المعاملة خاصة، وتعتبر من الأدوات الهامة للرقابة على الأجهزة الأمنية وأدائها.

تواجه مؤسسات المجتمع المدني تحديات مختلفة في عملها الرقابي، وهي:

- صعوبة الحصول من الأجهزة الأمنية على المعلومات التي تمكنها من القيام بدورها الرقابي.
- تفاوت التعاون من قبل الأجهزة الأمنية مع مؤسسات المجتمع المدني، ما يعيقها عن القيام بدورها الرقابي.
- ضعف الالتزام بالنصوص الواردة بالقوانين الفلسطينية والاتفاقيات التي تمنح مؤسسات المجتمع المدني دورها الرقابي على الأجهزة الأمنية.

رقابة الإعلام

يطلق على الإعلام والصحافة مصطلح السلطة الرابعة استناداً للدور الذي يمكن أن يلعبه في إبراز الدور المؤثر في تشكيل الرأي، وتوجيه الرأي العام، والإفصاح عن المعلومات. ويلعب الإعلام بمختلف أنواعه دوراً هاماً في عملية الرقابة على أداء الأجهزة الأمنية، خاصة تلك المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. ويستطيع الإعلام أن يخلق رأياً عاماً ضاغطاً على صناع القرار والأجهزة الأمنية من خلال الوسائل المختلفة وخاصة وسائل التواصل الاجتماعي. ففي السنوات الأخيرة، استطاعت التغطية الإعلامية تسليط الضوء على مجموعة من الانتهاكات التي قام بها عدد من الأجهزة الأمنية، وخلق رأي عام رافض لهذه الانتهاكات، وبالتالي توجب على صانع القرار تشكيل لجان تحقيق أو لجان تقصي حقائق لمعرفة الحقيقة، وخرجت هذه اللجان بإدانة واضحة لبعض الأجهزة الأمنية. ولكن الإعلام لا يستطيع تغطية كافة أو معظم الانتهاكات، وهو لا يغطي سوى الأحداث الظاهرة. وكان بمقدور الإعلام الفلسطيني والمجتمع المدني أن يلعبوا دوراً أكبر في عملية الرقابة على الأجهزة الأمنية خاصة في ظل غياب المجلس التشريعي.

ويواجه العمل الإعلامي في الرقابة على الأجهزة الأمنية تحديات متنوعة، هي⁵³:

أولاً: القيود التي تفرضها التشريعات النازمة لقطاعي الأمن والإعلام.

ثانياً: عدم وجود قانون الحق في الحصول على المعلومات.

52 مقابلة مع د. عصام عابدين رئيس وحدة المناصرة المحلية والإقليمية في مؤسسة الحق في 2018/5/26.

53 مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة. نافذة المجتمع المدني والإعلام (تقييم وسائل الإعلام في حكم القطاع الأمني الفلسطيني). جنيف، 2009.

راجع أيضاً: مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة. الإعلام الفلسطيني وحكم قطاع الأمن. جنيف، 2009.

ثالثاً: الرقابة الذاتية التي يفرضها الإعلاميون على أنفسهم نتيجة الخوف من ممارسات السلطة والاعتداءات التي تعرضوا لها في السابق.

رابعاً: غياب الاستقلالية عن معظم المؤسسات الإعلامية الفلسطينية، حيث إن معظم المؤسسات الإعلامية تتبع لمؤسسات حزبية (90%).

الجهات المانحة

تقدم الجهات المانحة (دول ومنظمات دولية) الدعم للمؤسسة الأمنية، سواء كان هذا الدعم مالياً أو لوجستياً أو لأهداف التدريب. ويتابع المانحون هذا الدعم وكيفية استخدامه من قبل المؤسسة الأمنية. وتقوم هذه الجهات بإعداد تقاريرها المالية والإدارية عن المشاريع التي نفذتها، كما تقدم السلطة الفلسطينية تقاريرها للجهات المانحة توضح فيها كيفية استخدام تلك المساعدات المقدمة.

ويمكن ملاحظة دور المانحين في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من قبل الأجهزة الأمنية، حيث كان للمانحين دور إيجابي في تعزيز مفاهيم النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان وأنظمة الشكاوى داخل المؤسسة الأمنية، مثل البعثة الأوروبية لمساندة الشرطة الفلسطينية التي تقدم المساعدة للسلطة الفلسطينية في مجال إصلاح قطاعي الأمن والعدالة، وتركز مهامها في دعم إصلاح الشرطة المدنية الفلسطينية، وتعزيز التعاون بين النيابة والشرطة، وتنسيق وتسهيل دعم المانحين الخارجيين للشرطة الفلسطينية⁵⁴، حيث إن هذا الدعم يشكل أرضية لتسهيل رقابة الجهات المانحة على أداء الأجهزة الأمنية، وتقديم مقترحات للتدخل والإصلاح في أداؤها.

الجهات الدولية

انضمام دولة فلسطين للعديد من الاتفاقيات والمعاهدات والمنظمات الدولية يفرض عليها واجبات والتزامات عدة، منها على سبيل المثال لا الحصر تعديل تشريعاتها وقوانينها بما يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية، وفي هذا السياق، فإن انضمام دولة فلسطين لاتفاقية مناهضة التعذيب يفرض عليها أخذ تدابير وقائية وعلاجية وضمانات رقابية بغية وقف التعذيب نهائياً وعدم حدوثه وإنصاف الضحايا ومحاسبة المسؤولين عن اقترافه، والسماح للمؤسسات الحقوقية والرقابية بزيارات تفتيشية للمحتجزين دون ترتيب مسبق للزيارة التفتيشية.

ومن الالتزامات أيضاً على دولة فلسطين تقديمها للتقارير الدورية للمنظمات والهيئات الدولية حول سير تنفيذها للاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وهذا جزء من الرقابة الدولية على أجهزة الدولة بشكل عام، والتي منها الأجهزة الأمنية.

كما أن انضمام دولة فلسطين لاتفاقية مناهضة التعذيب وضع التزامات جديدة على حكومة فلسطين تتيح للأفراد تقديم شكاواهم ضدها في حالة تعرضهم للتعذيب وعدم إنصافهم من قبل القضاء.

فعالية مجالات الرقابة

1. فعالية الإشراف: هناك مستويات مختلفة للإشراف على الأجهزة الأمنية من قبل السلطة التنفيذية:

الرئيس: منح القانون الأساسي الرئيس الفلسطيني صفة القائد الأعلى لقوى الأمن، كما منحه القوانين الخاصة بالقطاع الأمني أو القرارات بقوانين الخاصة بالأجهزة الأمنية حق تعيين بعض قادة الأجهزة الأمنية المختلفة، وهو فعلياً

يقوم بتعيين جميع قادة الأجهزة الأمنية حتى تلك التي لم ترد فيها نصوص قانونية. على أرض الواقع، يخضع مسؤولو الأمن للسيد الرئيس ويتلقون تعليماته وينفذونها. ويقوم قادة الأجهزة الأمنية برفع تقاريرهم للرئيس، وعلى ضوء هذه التقارير، يتخذ الرئيس إجراءاته. وتعتبر إقالة العميد رشيد أبو شباك مدير عام الأمن الداخلي نتيجة ما حدث في قطاع غزة 2007 من أبرز الإجراءات التي اتخذها الرئيس، إلى جانب إقالة العديد من القادة الأمنيين نتيجة تقارير أمنية.

فعالية مجلس الوزراء: وفق ما نص عليه القانون، توجد وزارتان تعنيان بشؤون الأمن، الأولى: وزارة الداخلية، والثانية وزارة الأمن الوطني (غير موجودة). ويقوم مجلس الوزراء بتسيب مدير عام الأمن الداخلي.

- فعالية وزير الداخلية: حسب قانون الخدمة في قوى الأمن، فإن قوى الأمن الداخلي تباشر مهامها برئاسة وزير الداخلية. كما يملك وزير الداخلية نظرياً صلاحية تعيين مدراء أجهزة الشرطة والأمن الوقائي والدفاع المدني. وحالياً تشرف وزارة الداخلية على قوى الأمن الداخلي وقوى الأمن الوطني، استناداً لقانون الخدمة في قوى الأمن ومرسوم رئاسي لسنة 2005⁵⁵. ولكن على أرض الواقع، فالأمن الوطني يتبع الوزارة من حيث الموازنة وإعداد الخطط الإستراتيجية، كونه أحد قطاعات الأمن التي تشرف عليها وزارة الداخلية، إضافة للتنسيق المشترك خلال العمل الأمني الذي تشرف عليه وزارة الداخلية، مثل الحملات الأمنية التي تقوم بها الأجهزة الأمنية في مناطق معينة ولأهداف معينة. وفعلياً، تتبع قوات الأمن الوطني السيد الرئيس، فهو من يقوم بتعيين قائد الجهاز، وقائد جهاز الأمن الوطني يرفع تقاريره للرئيس.

2. فعالية الرقابة على الخطط والبرامج: تقوم وزارة الداخلية بمستويات مختلفة من الرقابة، إذ يوجد نظام المتابعة والتقييم للبرامج وتنفيذها، وتتم عملية المتابعة والتقييم من خلال الوزارة والجهاز الأمني المعني، إضافة لمشاركة جهات حكومية أخرى في عملية المتابعة والتقييم حسب المشروع المنفذ. كما يتم سنوياً تنفيذ نوعين من المسوحات للمساعدة في قياس جودة الخدمات التي يتلقاها المواطن من الوزارة، بما فيها الخدمات الأمنية⁵⁶. وعلى ضوء هذه التقييمات، تتخذ الوزارة الإجراءات المناسبة.

كما تقوم الوزارة بالتعاون مع قادة الأجهزة الأمنية بتشكيل فريق لإعداد الخطة الإستراتيجية للقطاع الأمني يرأسه رئيس الوزراء/ وزير الداخلية، ويتبع هذا الفريق القيادي فريق إستراتيجي يشارك فيه ممثلون عن أجهزة الأمن وفريق فني يشارك فيه ممثلون عن أجهزة الأمن، وبعد إعداد الخطة، تستمر متابعتها من خلال مجموعة تقارير تقيس الأداء على مستوى الأنشطة والبرامج، وتهدف هذه المتابعات لكشف مواطن الخلل ومعالجتها. كما يتم تقييم الخطط السابقة للبناء عليها.

وتعد الأجهزة الأمنية خططها السنوية التطويرية والتشغيلية لتتواءم مع الخطة الإستراتيجية لوزارة الداخلية، فالأمن الوقائي يقوم بإعداد خططه السنوية من خلال إدارة التخطيط في الجهاز بالتعاون مع الإدارات الأخرى في الجهاز، ويصادق عليها قائد الجهاز ويتم رفعها لوزارة الداخلية، وتتم الرقابة على هذه الخطة من قبل الرقابة الداخلية في الجهاز ووزارة الداخلية⁵⁷.

3. فعالية الرقابة على استخدام الأموال

توجد عدة جهات تقوم بدور الرقابة المالية على الأجهزة الأمنية، أبرزها ديوان الرقابة المالية والإدارية، ووزارة المالية، والرئاسة الفلسطينية.

55. سعيد زيد (إشراف عزمي الشعبي). فاعلية ومناعة نظام النزاهة في عمل الأجهزة الأمنية. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان). سلسلة تقارير رقم (60) آذار 2013، ص 6.

56. قيس خليل. تعزيز المساءلة والرقابة المدنية على الشرطة الفلسطينية. بحث مقدم للمدرسة الوطنية الفلسطينية للإدارة. 2016.

57. مقابلة مع العميد حاتم عبد الجواد مدير إدارة التخطيط في الأمن الوقائي في 2018/7/15.

فعالية دور ديوان الرقابة المالية والإدارية

يمارس الديوان نشاطه الرقابي على معظم الأجهزة الأمنية من خلال جولات ينفذها موظفو الديوان لمقر الجهاز أو المديريات، ويمارسون التدقيق على النشاط المالي كما يمارسون الرقابة من خلال الإدارة العامة للرقابة المالية العسكرية، من خلال الاطلاع على النظام المالي المحوسب والاطلاع على آليات الصرف والفواتير وغيرها، ومطابقة سلامة الإجراءات⁵⁸.

فعالية دور وزارة المالية: تقوم وزارة المالية بالإجراءات التالية:

- ضمان استخدام الأموال على نحو فعال وبما يتوافق مع الأهداف المقررة، والحيولة دون ممارسات سوء إدارة الأموال العامة.
- ممارسة الرقابة على النفقات.
- التنسيق مع الدوائر المالية في الأجهزة الأمنية لمتابعة الملاحظات التي يرفعها ديوان الرقابة المالية والإدارية.
- تقديم الاستشارات لجميع الأجهزة الأمنية في مجالات التدقيق ونشر البيانات والإحصائيات الدقيقة حول النفقات وغيرها من الأمور المالية⁵⁹.
- وفي ظل هذه المعطيات، تلتزم الأجهزة الأمنية، باستثناء المخابرات العامة، بتقديم بياناتها المالية لوزارة المالية، ويقوم ديوان الرقابة المالية والإدارية بأعمال الرقابة على هذه البيانات.

الإدارة العامة للرقابة المالية العسكرية

تقوم الإدارة العامة للرقابة المالية العسكرية في وزارة المالية بمهمة الرقابة على الأجهزة الأمنية، وتوفير المعلومات والبيانات الدقيقة عن العمليات المالية في الأجهزة الأمنية للجهات ذات الاختصاص⁶⁰.

وتستخدم الرقابة المالية نظاماً محوسباً يمكن من التدقيق على النفقات المالية، كما توجد في بعض الأجهزة الأمنية برامج محاسبية غير معتمدة من المحاسب العام وفق الأصول، ولا ترتبط إلكترونياً بوزارة المالية⁶¹.

أ. فعالية دور الرئاسة الفلسطينية في الرقابة: تتولى عملية الرقابة على العمليات المالية في جهاز المخابرات العامة طبقاً لقانون المخابرات العامة لسنة 2005، حيث منح القانون الرئيس الحق في تصديق الموازنة السنوية الخاصة بجهاز المخابرات. كما منح القانون الرئيس تعيين مراقب مالي يتولى الاطلاع على بنود الصرف والإشراف المباشر على تدقيق الحسابات والتأكد من سلامتها.

ب. فعالية دور المجلس التشريعي: يمتلك المجلس التشريعي الصلاحيات القانونية اللازمة لمحاسبة الحكومة والرقابة عليها، وهو يمتلك الأدوات التالية للرقابة المالية من مراجعة الموازنة وإقرارها إلى سن القوانين بشأن الرقابة المالية، وممارسة الرقابة على مؤسسات القطاع الأمني، إضافة لعمل اللجنة الثلاثية المكلفة بمراجعة موازنة جهاز المخابرات والمصادقة عليها⁶². ولكن بسبب تعطل المجلس التشريعي، لا يقوم بدوره الرقابي على استخدام الأموال.

4. فعالية الرقابة على التعيين والترقيات داخل الأجهزة الأمنية

58 مقابلة مع عقبة البري وأسماء مصلح، مصدر سابق.

59 مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة. تعزيز قدرات مؤسسات الرقابة المالية في القطاع الأمني الفلسطيني. جنيف، 2015. ص 13.

60 موقع وزارة المالية <http://www.pmo.ps/93>.

61 سعيد زيد. بيئة النزاهة والشفافية والمساءلة في عمل مؤسسة الإدارة المالية العسكرية المركزية. مصدر سابق. ص 16.

62 مركز جنيف: تعزيز قدرات مؤسسات الرقابة المالية في القطاع الأمني الفلسطيني، ص 12.

أ. المجلس التشريعي: لا يقوم المجلس التشريعي بدوره الرقابي، بسبب استمرار تعطله منذ الانقسام 2007، بشأن التعيينات والترقيات في الأجهزة الأمنية⁶³.

ب. ديوان الرقابة المالية والإدارية: منح قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية ديوان الرقابة صلاحية الرقابة على مختلف المؤسسات الحكومية بما فيها المؤسسة الأمنية، والعمل على ضمان سلامة العمل والاستقرار المالي والإداري، ولتحقيق ذلك، يمكن القيام بمراقبة ومراجعة القرارات الخاصة بشؤون الموظفين فيما يتعلق بالتعيينات والمرتبات والأجور والترقيات والعلاوات والإجازات. وفي المقابل، لم تصدر عن الديوان تقارير حول الخدمة في قوى الأمن⁶⁴. ولا يقوم الديوان بأعمال الرقابة على التعيين داخل الأجهزة الأمنية، لأن تلك الأجهزة تتعامل مع هذا الملف بسرية عالية، خاصة فيما يخص موضوع السلامة الأمنية.

5. فاعلية الرقابة على الاعتقال وإدارة السجون والمعتقلات: هناك عدة جهات تقوم بالرقابة على الاعتقال، وبنفس الوقت تراقب وتفتش على المعتقلات والسجون وهي:

أ. فاعلية السلطة القضائية: منح القانون القضاء صلاحيات التفتيش على السجون والمعتقلات، وللقضاء رقابة خاصة فيما تتخذ الأجهزة الأمنية من إجراءات التوقيف بحق المواطنين. وفي كثير من الحالات، يصدر القضاء أحكامه للإفراج عن معتقلين اعتقلوا لأسباب سياسية.

ب. فاعلية النيابة العامة: النيابة العامة تقوم بعملية الإشراف على عمل مأموري الضبط القضائي، وكذلك تقوم بعملية الرقابة والتفتيش على المعتقلات والسجون.

ج. فاعلية الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»: تقوم الهيئة بمتابعة حالات الاعتقال التي تقوم بها الأجهزة الأمنية ومدى قانونيتها، وتقوم بمراسلة الجهات المختصة وتقوم بزيارات وجولات على السجون ومراكز التأهيل وتلقي بالمعتقلين، وتتابع القرارات التي تصدر من المحاكم بخصوص المعتقلين وتتابع تنفيذها.

د. فاعلية المجتمع المدني: تقوم مؤسسة الحق بمتابعة الإجراءات التي تقوم بها الأجهزة الأمنية تجاه المواطنين، وتقوم بزيارات للمعتقلات للتأكد من سلامة الإجراءات وعدم حصول حالات تعذيب، وتتابع قرارات المحاكم.

التحديات التي تواجه الرقابة على الأجهزة الأمنية الفلسطينية

إن طبيعة العقلية الأمنية الفلسطينية ما زالت تعتبر أن التدخل في عمل المؤسسة الأمنية حتى لو كان رقابياً رسمياً أو غير رسمي، شكل من أشكال التدخل الذي من الممكن أن يضر بالأمن الوطني. ولهذا نجد صعوبة كبيرة، وقد تكون مستحيلة، في الرقابة على موازنة الأمن مثلاً أو في الحصول على معلومات أو سجلات عامة تتعلق بعمل المؤسسة الأمنية.

تواجه جهات الرقابة على أجهزة الأمن الفلسطينية الكثير من التحديات والعقبات التي رافق بعضها هذه الأجهزة منذ قيامها، بينما برزت تحديات أخرى نتيجة لتطورات سياسية وقانونية مرت بها الحالة الفلسطينية وفي مقدمتها الانقسام السياسي الذي حصل في حزيران 2007، وما تبعته من إجراءات على الأرض في الضفة الغربية وقطاع غزة في هياكل وبنى الأجهزة الأمنية في شقي الوطن. وتتنوع هذه التحديات في طبيعتها ومصادرها:

1. التحديات ذات الطابع القانوني

✓ نقص القوانين الناظمة لعمل الأجهزة الأمنية: يشكل جهاز الاستخبارات العسكرية أحد أبرز أذرع المؤسسة الأمنية

63. سعيد زيد (إشراف عزمي الشعبي)، فاعلية ومناعة نظام النزاهة في الخدمة بقوى الأمن الفلسطينية، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، سلسلة تقارير رقم (86)، 2014، ص 17.

64. نفس المصدر.

الفلسطينية، وهو الجهاز المكلف بالضابطة القضائية للأجهزة الأمنية، إلا أنه وحتى تاريخه لا يوجد تشريع فلسطيني للاستخبارات العسكرية، على خلاف الأجهزة الأخرى التي وضعت لها قوانين تنظم عملها، فهذا الجهاز ما زال يمارس صلاحياته في ظل تشريعات متناثرة أو تعليمات صادرة عن قيادة الجهاز، نفس الأمر ينطبق على جهاز الأمن الوطني.

✓ نقص اللوائح التنفيذية للقوانين النازمة للأجهزة الأمنية: لم تستكمل معظم اللوائح النازمة لعمل الأجهزة الأمنية حتى تاريخه، وهو ما يعني أنه حتى بعض التشريعات التي صدرت في هذا المجال لم تستكمل في التطبيق نتيجة لعدم إصدار هذه اللوائح، وهذا مسؤولية السلطة التنفيذية صاحبة الاختصاص، ومسؤولية الجهات الرقابية خاصة المجلس التشريعي بالمساءلة على عدم صدور اللوائح التنفيذية للقوانين⁶⁵.

✓ ضعف المنظومة القانونية للمساءلة على أجهزة الأمن: وبالتحديد التشريعات الخاصة بالقضاء العسكري، والتشريعات الخاصة بإجراءات محاكمة العاملين في الأجهزة الأمنية⁶⁶.

✓ تعارض بعض النصوص في القرارات بقوانين مع نصوص قانون الخدمة في قوى الأمن، رغم وضوح النص بخصوص تعيين مدراء أجهزة الأمن الوقائي والشرطة في قانون الخدمة في قوى الأمن، بحيث يقوم بتعيينهم وزير الداخلية بعد تنسيب مدير عام الأمن الداخلي، إلا أن القرارات بقوانين الخاصة بالأمن الوقائي والشرطة جاءت مخالفة لهذا النص، حيث نصت على أن رئيس السلطة الوطنية هو من يقوم بتعيين مدير الأمن الوقائي ومدير الشرطة.

✓ الافتقار إلى قانون ينظم عمل ديوان المظالم: أنشئت الهيئة بقرار رئاسي عام 1993 لتقوم بمتابعة وضمان توافر متطلبات الحفاظ على حقوق الإنسان في القوانين والأنظمة الفلسطينية. ونص القانون الأساسي على إنشاء هيئة مستقلة لحقوق الإنسان، ولغاية الآن لم يصدر هذا القانون.

✓ عدم وجود قانون الحق في الحصول على المعلومات يضعف دور مؤسسات المجتمع المدني من القيام بدورها في الرقابة على أعمال الأجهزة الأمنية.

✓ عدم وجود إطار قانوني ينظم دور مؤسسات المجتمع المدني في عملية الرقابة على المؤسسات العامة بما فيها الأجهزة الأمنية.

2. التحديات المتعلقة بالممارسات العملية للرقابة على المؤسسة الأمنية

✓ غياب الإرادة السياسية لدى صانعي القرار لإخضاع الأجهزة الأمنية للمنظومة الرقابية والقانونية لأسباب سياسية وعملية تتمثل في استمرار الاحتلال لـ 60% من أراضي الضفة الغربية واستمرار الانقسام بين شقي الوطن (الضفة الغربية وقطاع غزة) والتجاذبات السياسية بين حركتي فتح وحماس.

✓ استمرار الانقسام السياسي أدى إلى غياب المجلس التشريعي الفلسطيني عن الفعل الرقابي، كونه حجر الأساس في العملية الرقابية على السلطة التنفيذية بما فيها الأجهزة الأمنية، فهو السلطة الرقابية الأولى على الحكومة وأعمالها، وهو يستطيع أن يحدد من تغول السلطة التنفيذية، لأنه يمتلك الوسائل المناسبة للتأثير على ممارسات السلطة التنفيذية.

✓ يفقد غياب المجلس التشريعي تقارير ديوان الرقابة المالية الإدارية النتائج المرجوة لهذه التقارير، لأن المجلس التشريعي هو الجهة القادرة على متابعة معالجة المخالفات المالية والإدارية وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المقررة.

65. أحمد أبو دية. التحديات التي تواجه الرقابة المدنية والديمقراطية على القطاع الأمني في فلسطين: بعد منح فلسطين صفة دولة غير عضو (مراقب) في الأمم المتحدة (مؤتمر القطاع الأمني الفلسطيني في ضوء منح فلسطين صفة دولة غير عضو (مراقب) في الأمم المتحدة: الحاجات الأمنية ومواءمة التشريعات). جامعة الاستقلال.

http://iccs.alistiqlal.edu.ps/page-17-ar.html . 2017

66. نفس المصدر.

- ✓ أدى غياب المجلس التشريعي إلى غياب تشريعات قانونية متوازنة تغطي العجز في تشريعات الأجهزة الأمنية والرقابة عليها، وأبرزها وجود قانون أساسي للأمن يعالج كل القصور والنواقص، وحتى القرارات بقوانين التي صدرت لتنظيم بعض الأجهزة احتوت على نصوص متعارضة مع النصوص التي احتوتها قوانين سابقة صادرة عن المجلس التشريعي.
- ✓ نتيجة لغياب المجلس التشريعي صاحب الاختصاص الأول في إقرار الموازنات العامة والرقابة على حسن تنفيذها، لا توجد شفافية في موازنة الأجهزة الأمنية، حيث تفتقد الموازنة العامة لأي تفاصيل بخصوص الأجهزة، سوى بأرقام مبهمّة دون توضيحات.
- ✓ شغور منصبين هامين في قوى الأمن، هما: مدير عام الأمن الداخلي، والقائد العام لقوات الأمن الوطني؛ يفتح المجال لتجاوز الصلاحيات الممنوحة للأطراف المختلفة في قانون الخدمة في قوى الأمن.
- ✓ عدم انفتاح المؤسسات العامة، بما فيها الأجهزة الأمنية، على مؤسسات المجتمع المدني بقدر كاف، فعلى سبيل المثال، أبدت بعض الأجهزة الأمنية ومؤسسات عامة تعاونها بشكل كبير لإنجاز هذا التقرير، فيما ماطلت مؤسسات عامة وأجهزة أمنية في التعاون لإجراء المقابلات لصالح هذا التقرير.

التوصيات

بناء على النتائج التي خرج بها التقرير، نتقدم بالتوصيات التالية من أجل أن تكون الرقابة على الأجهزة الأمنية أكثر فاعلية:

إلى الحكومة الفلسطينية

- إسراع الحكومة في إنجاز اللوائح والأنظمة التنفيذية الخاصة بالقوانين الأمنية التي تم إنجازها (قانون الخدمة في قوى الأمن، وقانون المخابرات العامة، والقرار بقانون الخاص بالأمن الوقائي، وغيرها)
- تعيين مفتش عام لقوى الأمن الفلسطينية يتبع مباشرة للمستوى السياسي، لتصبح المؤسسة الأمنية مؤسسة مهنية تخضع للرقابة والتفتيش في أداء مهامها.
- ضرورة التنسيب للرئيس لتعيين مدير الأمن الداخلي والقائد العام لقوات الأمن الوطني لأهمية هذه الوظائف في القطاع الأمني.
- تعزيز قدرات وحدات الرقابة الداخلية في الأجهزة الأمنية من خلال توفير التدريب لطواقم الرقابة وتطوير الأنظمة والإجراءات التي تحكم عملها.

إلى المجلس التشريعي أو الرئيس الفلسطيني في ظل غياب المجلس التشريعي

- ضرورة توفر الإرادة السياسية لدى صانعي القرار من أجل إنجاز القوانين وتنفيذها وإلزام الجهات المختصة بتنفيذها.
- إنجاز قوانين الأمن الوطني والاستخبارات العسكرية وهيئة القضاء العسكري وغيرها من القوانين التي تحتاجها المنظومة الأمنية.
- إصدار قانون حق الحصول على المعلومات، حتى يتمكن المجتمع المدني من القيام بواجبه الرقابي بطريقة أكثر فاعلية.

إلى مؤسسات المجتمع المدني

- تفعيل النصوص الواردة بالقوانين المحلية الفلسطينية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تمنح مؤسسات المجتمع المدني دوراً رقابياً على الأجهزة الأمنية.

المصادر والمراجع

- ✓ القانون الأساسي.
- ✓ قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004.
- ✓ قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005.
- ✓ قانون المخبرات العامة رقم (17) لسنة 2005.
- ✓ قانون الدفاع المدني رقم (3) لسنة 1998.
- ✓ قرار بقانون رقم (11) لسنة 2007 بشأن الأمن الوقائي.
- ✓ قرار بقانون رقم (2) لسنة 2016 بشأن الضابطة الجمركية.
- ✓ قرار بقانون رقم (23) لسنة 2017 بشأن الشرطة.
- ✓ المجلس التشريعي الفلسطيني. قرارات المجلس التشريعي الفلسطيني (2006-2010).
- ✓ تقرير لجنة تقصي الحقائق المشكلة من قبل هيئة الكتل البرلمانية حول أحداث نابلس في تموز 2016.
- ✓ الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم». وضع حقوق الإنسان في فلسطين لسنة 2017. التقرير السنوي رقم (23).
- ✓ مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة. التحديات التي تواجه إعادة توحيد قطاعي الأمن والعدالة الفلسطينيين. جنيف. 2015.
- ✓ مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة. تعزيز قدرات مؤسسات الرقابة المالية في القطاع الأمني الفلسطيني. جنيف، 2015.
- ✓ مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة. نافذة المجتمع المدني والإعلام (تقييم وسائل الإعلام في حكم القطاع الأمني الفلسطيني). جنيف. 2009.
- ✓ مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة. الإعلام الفلسطيني وحكم قطاع الأمن. جنيف. 2009.
- ✓ باسم بشناق. صلاحيات رئيس السلطة الوطنية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في المجال الأمني (صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي). الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. رام الله. 2006.
- ✓ جهاد حرب. أجهزة الرقابة وأنظمة المساءلة في القطاع العام الفلسطيني. مفتاح. رام الله. ص 20.
- ✓ د. أيمن الزرو. أثر غياب المجلس التشريعي على أداء ديوان الرقابة. مجلة فلسطين الرقابية. عدد 3. 2018. <http://www.ps.saacb.org/news?id=3344&temp=asp>
- ✓ سعيد زيد (إشراف عزمي الشعيبي). بيئة النزاهة والشفافية والمساءلة في عمل مؤسسة الإدارة المالية العسكرية المركزية. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان). سلسلة تقارير رقم (122). 2017.
- ✓ سعيد زيد (إشراف عزمي الشعيبي). فاعلية ومناعة نظام النزاهة في الخدمة بقوى الأمن الفلسطينية. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان). سلسلة تقارير رقم (86).

- ✓ سعيد زيد (إشراف عزمي الشعيبي). فاعلية ومناعة نظام النزاهة في عمل الأجهزة الأمنية. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان). سلسلة تقارير رقم (60) آذار 2013.
- ✓ أحمد أبو دية. التحديات التي تواجه الرقابة المدنية والديمقراطية على القطاع الأمني في فلسطين: بعد منح فلسطين صفة دولة غير عضو (مراقب) في الأمم المتحدة (مؤتمر القطاع الأمني الفلسطيني في ضوء منح فلسطين صفة دولة غير عضو (مراقب) في الأمم المتحدة: الحاجات الأمنية ومواءمة التشريعات). جامعة الاستقلال. 2017.
- <http://iccs.alistiqlal.edu.ps/page-17-ar.html>
- ✓ باسم مرشود. الرقابة على أداء الأجهزة الأمنية ودورها في نشر الحريات وتحقيق السلم الأهلي. رسالة ماجستير - جامعة النجاح. 2014.
- ✓ قيس خليل. تعزيز المساءلة والرقابة المدنية على الشرطة الفلسطينية. بحث مقدم للمدرسة الوطنية الفلسطينية للإدارة. 2016.
- ✓ نعمان نعيم فنون. الضابطة القضائية العسكرية في ظل القانون العسكري لعام 1979 الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية.

المقابلات

- مقابلة مع الرائد مهران عبد الرحيم دائرة الرقابة والتفتيش في الأمن الوطني بتاريخ 2018/5/7.
- مقابلة مع عقبة البري وأسماء مصلح - ديوان الرقابة المالية والإدارية (الإدارة العامة للرقابة على الحكم والأمن) بتاريخ 2018/5/10.
- مقابلة مع السيد عزام عرار مدير دائرة الرقابة المهنية في جهاز المخابرات العامة بتاريخ 2018/5/13.
- مقابلة مع المفتش العام لجهاز الشرطة العميد عادل حلس والعقيد عثمان الريماوي والمقدم تحسين محمد حسين بتاريخ 2018/5/22.
- مقابلة مع د. عمار دويك المدير العام للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، بتاريخ 2018\5\24.
- مقابلة مع د. عصام عابدين رئيس وحدة المناصرة المحلية والإقليمية في مؤسسة الحق في 2018/5/26.
- مقابلة مع المستشار يحيى نافع الفرا رئيس الإدارة العامة للتفتيش القضائي «النيابة العامة» في 2018/5/27 في غزة.
- مقابلة مع نهاد أبو هويدي مدير عام الإدارة العامة للرقابة على الأمن والجمعيات - ديوان الرقابة المالية والإدارية في 2018/5/27 في غزة.
- مقابلة مع النائب يحيى العبادسة رئيس لجنة الرقابة وحقوق الإنسان والحريات العامة بالمجلس التشريعي في 2018/5/27.
- مقابلة مع المستشار أنور أبو شرخ رئيس المكتب الفني والتفتيش القضائي بالمجلس الأعلى للقضاء في 2018/5/29 في غزة.
- مقابلة مع العميد ماهر الفارس - الاستخبارات العسكرية بتاريخ 2018/6/3.

ضمن جهود أمان الرامية لتعزيز مبادئ الشفافية ونظم المساءلة في العمل العام، وانطلاقاً من مفهوم الأمن الشامل وأهمية توفير شبكة أمان للمجتمع والمؤسسات والقطاعات والأفراد، بادر ائتلاف أمان لدعوة عددٍ من مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بهذا الجهد بإنشاء المنتدى المدني لتعزيز الحكم الرشيد في قطاع الأمن، ممثلاً لعدد من المنظمات الأهلية الراغبة في تنسيق جهودها في مجال المساءلة والرقابة المجتمعية على التزام المؤسسة الأمنية بالقانون والنظام العام.

يضم المنتدى المؤسسات التالية: مؤسسة الحق، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح"، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس"، مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب، المركز الفلسطيني للبحوث والدراسات الاستراتيجية، جامعة بيرزيت - معهد الحقوق، مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، مركز الدفاع الحريات والحقوق المدنية والائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان" (السكرتاريا التنفيذية للمنتدى).

ويهدف المنتدى إلى المساهمة في تطوير وبلورة الإستراتيجية الوطنية الفلسطينية لقطاع الأمن في فلسطين، عبر تطوير آليات التواصل والانفتاح بين المجتمع المدني والمؤسسة الأمنية، وتعزيز مبدأ حق المواطن في الوصول إلى المعلومات ذات العلاقة بما تقوم به المؤسسة الأمنية ضمن القانون، بما يضمن تفعيل الرقابة المجتمعية على المؤسسة والأجهزة الأمنية، والتأكد من فعالية نظم المساءلة الخاصة بها، الأمر الذي من شأنه أن يعزز قيم النزاهة ونظم المساءلة ومبادئ الشفافية في عمل المؤسسة الأمنية وإجراءاتها.



الاتتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) - المؤسسة الفلسطينية المعتمدة من قبل منظمة الشفافية الدولية منذ العام 2006- تأسس في العام 2000 من مجموعة من المؤسسات الأهلية الفاعلة في مجال الديمقراطية والحكم الصالح وحقوق الإنسان، سعياً لتحقيق رؤيته نحو «مجتمع فلسطيني خال من الفساد». يسعى الائتلاف حالياً إلى خلق وقيادة حراك مجتمعي عبر قطاعي مناهض للفساد، والإسهام في إنتاج ونقل وتوطين المعرفة بالفساد، ومكافحته على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

يحرص ائتلاف أمان على القيام بدوره الرقابي Watchdog على النظام الوطني للنزاهة، بالتركيز على المشاركة المجتمعية، وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام في الرقابة والمساءلة، وخلق بيئة محصنة، ومساهمة في الكشف عن جرائم الفساد والحد من انتشاره.

رام الله : عمارة الريماوي - الطابق الأول - شارع الإرسال

ص.ب : رام الله 339 القدس 69647

هاتف: 2989506 - 02-2974949

فاكس: 02-2974948

غزة : شارع حبوش، متفرع من شارع الشهداء - عمارة دريم / الطابق الأرضي

تلفاكس: 08-2884767 - 28847668008-

بريد الكتروني: info@aman-palestine.org

الموقع الإلكتروني: www.aman-palestine